

الافصاح عن اللجان الدائمة

أولاً: لجنة الزكاة

- صالح بن عبدالله الشمسان (رئيساً)
- إبراهيم بن سليمان البحري
- صهيب بن سليمان الشمسان

ثانياً: لجنة الشؤون التعليمية

- محمد بن إبراهيم الشمسان (رئيساً)
- سليمان بن عبدالله الشمسان
- صالح بن عبدالرحمن المقبل
- سعد بن علي الشمسان
- عمر بن إبراهيم الشمسان

ثالثاً: لجنة الاستدامة المالية

- عبدالرحمن بن محمد الوهيد (رئيساً)
- صالح بن عبدالعزيز الضبيبي
- عبدالرحمن محمد العلوي
- علي بن عبدالله الزعير
- يوسف عبدالله الفراج

رابعاً: لجنة الموارد البشرية

- فايز بن منصور الفايز (رئيساً)
- عبدالله حسن القويفل
- عبدالرحمن مسعود العبود



وتستمر اللجان في ممارسة مهامها حتى نهاية دورة مجلس الإدارة الحالي، وفق المهام المحددة في اللوائح التنظيمية المرفقة.

مجلس الإدارة			الارتباط التنظيمي
-			الوحدات التابعة له
لجنة الشؤون التعليمية	لجنة الاستدامة المالية	لجنة الموارد البشرية	اللجنة المقترحة
تقديم الاستشارة المتخصصة لمجلس الإدارة حول خطط وإدارة وتطوير وتقييم الخدمات التعليمية ومناهجها وأدواتها، ومساعدة الجمعية في الوصول إلى الكفاءة في اتخاذ القرار تجاه تعليم القرآن	تقديم الاستشارة المتخصصة لمجلس الإدارة حول خطط وإدارة وتطوير وتقييم الفرص والمشاريع الاستثمارية، ومساعدة الجمعية في الوصول إلى الكفاءة في اتخاذ القرار تجاه الاستثمار	تقديم الاستشارة المتخصصة لمجلس الإدارة حول خطط وإدارة وتطوير وتقييم الموارد البشرية، ومساعدة الجمعية في الوصول إلى الكفاءة في اتخاذ القرار تجاه الموارد البشرية	المهمة الرئيسية
- دراسة الموضوعات المعروضة عليها بشكل علمي وموضوعي وفق التخصص. - اجراء الدراسات وجمع البيانات (حسب الاختصاص) عن الجمعية وتحليلها للوصول إلى التوصيات المناسبة حيال الموضوعات المدروسة. - تقديم التوصيات العلمية حول الموضوعات المطروحة بما يحقق الصالح العام للجمعية. - المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة عند الحاجة لمناقشة القضايا ذات الاختصاص دون التصويت عليها. - دراسة التقارير الدورية للوحدات التنظيمية حسب الاختصاص، ورفع مقترحات لمجلس الإدارة حيالها. - تقديم مقترحات تطويرية للجمعية وبرامجها وخططها وهيكلها حسب الاختصاص. - تنظيم المعاملات والمعلومات الخاصة باللجنة وأرشفتها وحفظها بالشكل المناسب حسب الأنظمة والتعليمات.			المهام التفصيلية
- يكون عضو اللجنة متخصصا في مجال عمل اللجنة (يحمل مؤهلا علميا، أو خبرة علمية وعملية). - لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، ويكون عدد الأعضاء فرديا. - تكون رئاستها لأحد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يكون له حق التصويت إلا إذا كان مختصا في نفس مجال عمل اللجنة. - تعقد اللجنة اجتماعاتها عند الحاجة. - يصدر قرار من مجلس الإدارة بتشكيل اللجنة وتسمية أعضائها، ويحدد مهامها، كما يحدد المقابل المالي للأعضاء أو اعتباره عملا تطوعيا. - تكون مدة اللجنة عام مالي، ويتم التجديد لنفس الأعضاء أو غيرهم حسب الحاجة.			ضوابط عامة